

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سوق أهراس

دائرة سوق أهراس

بلدية سوق أهراس

♦♦♦♦♦

مديرية المصالح التقنية

مصلحة البرمجة والصفقات

إعلان عن منح مؤقت

تطبيقا لأحكام القانون رقم : 23-12 المؤرخ في: 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

ينهي رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى علم جميع المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم : 2026/04 المعلن عنه بجريدة Seybouse times بتاريخ : 2026/03/05 وبجريدة: المساء بتاريخ : 2026/03/08
وبالجريدة الإلكترونية ANEP 2623001746 -elmoudjez.dz-10/03/2026 والجريدة الإلكترونية :
المرجع ANEP 2623001746 / الجريدة الجزائر اليوم / التاريخ : 2026/03/11
المتعلق بـ :

- إنجاز ملعب جوارى ببطحة السيلان ببلدية سوق أهراس .
- وبناء على محضر اجتماع لجنة البلدية لفتح الأظرف وتقييم العروض المؤرخ في : 2026/03/25 .
- وبناء على محضر اجتماع لجنة البلدية لفتح الأظرف وتقييم العروض المؤرخ في : 2026/03/26 .
- بأن المشروع المشار إليه أعلاه قد منح مؤقتا إلى :

المتعهد	رقم التعريف الجبائي	النقطة التقنية	العرض المالي مع كل الرسوم قبل التصحيح	العرض المالي مع كل الرسوم بعد التصحيح	آجال التنفيذ	الملاحظة
ش ذ م البرهان للاشغال العمومية لمسيرها حاج عزام بوزيد	000919008814473	100/53 ن	19.882.279.62 دج	19.882.279.62 دج	شهرين (02)	صاحب الترتيب الثاني (02) بعد أقل عرض مالي الذي رفض عرضه

بإمكان المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصلحة البرمجة والصفقات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وذلك تطبيقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . بإمكان المتعهدين الذين يحتجون على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفعوا طعنا إلى السيد رئيس لجنة الصفقات العمومية لبلدية سوق أهراس خلال عشرة (10) أيام ابتداء من التاريخ الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو في الصحف الوطنية . وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي . وذلك تطبيقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .